

الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

الموضوع: اقتراح قانون حماية النساء من العنف الرقمي

حضرة رئيس مجلس النواب الأستاذ نبيه بري المحترم،

بالنظر الى الحاجة الملحة لإقرار قانون يضمن حماية فعلية من العنف الرقمي، ولأن النساء والفتيات هنّ من الأكثر عرضة لهذا النوع من العنف والإنتهاك لحقوقهن وأمنهن وخصوصيتهن، وإيماناً منا بأن قضايا النساء تستوجب مقاربة خاصة في الإطار التشريعي.

أتشرّف وأقدم ربطاً اقتراح مشروع قانون حماية النساء من العنف الرقمي.

ربطاً:

- اقتراح القانون
- الأسباب الموجبة

وتفضلوا بقبول فائق الإحترام،

تواقيع النواب:

اقتراح قانون حماية النساء من العنف الرقمي

الباب الأول: أحكام عامة

الفصل الأول: أهداف القانون ونطاق تطبيق أحكامه

الفصل الثاني: التعاريف

الباب الثاني: جرائم العنف الرقمي

المادة 3: المسؤولون عن جرائم العنف الرقمي: الفاعل/المشترك/المتدخل/المحرض

المادة 4: جريمة الولوج غير المشروع إلى نظام معلوماتي

المادة 5: جريمة التعدي على سلامة النظام وإعاقة أو تشويش أو تعطيل نظام معلوماتي

المادة 6: جريمة التعدي على سلامة البيانات

المادة 7: جريمة الرسائل غير المرغوبة spam

المادة 8: جريمة التحرش الجنسي الالكتروني

المادة 9: جريمة المطاردة الالكترونية (المراقبة الالكترونية)

المادة 10: جريمة مشاركة المواد الحميمة دون موافقة الشخص المعني

المادة 11: جريمة التنمر الإلكتروني

المادة 12: جريمة التهديد والابتزاز الالكتروني

المادة 13: جريمة نشر معلومات شخصية بهدف الإيذاء

المادة 14: جريمة تزوير البيانات الالكترونية

المادة 15: جريمة التحريض الإلكتروني على العنف أو الكراهية أو التمييز

المادة 16: جريمة الاتجار بالنساء

المادة 17: جريمة استغلال القاصرات في المواد الإباحية

المادة 18: جريمة العنف السياسي ضد المرأة

المادة 19: جريمة العنف الاقتصادي ضدّ المرأة

المادة 20: جريمة استدراج أو استمالة امرأة أو فتاة بهدف ارتكاب جريمة جنسية ضدها

المادة 21: اسباب تشديد العقوبة

المادة 22: حالات استبدال العقوبات المانعة للحرية بخدمة اجتماعية

الباب الثالث: الدعوى العامة في جرائم العنف الرقمي ضد النساء

الفصل الاول: دعوى الحق العام في جرائم العنف الرقمي

المادة 23: تحريك الدعوى العامة

المادة 24: تقديم الشكوى

الفصل الثاني: اجراءات الملاحقة الخاصة

المادة 25: القضاة المتخصصون في العنف الرقمي ضد النساء

المادة 26: الأماكن المخصصة للاستماع إلى النساء والقاصرات

المادة 27: الاختصاص المكاني في جرائم العنف الرقمي ضد النساء

المادة 28: الاثبات في جرائم العنف الرقمي ضد النساء

الباب الرابع : أمر الحماية

الفصل الاول: أصول تقديم أمر الحماية

المادة 29: هدف أمر الحماية

المادة 30: الجهة القضائية المختصة لإصدار أمر الحماية

المادة 31: شروط قبول طلب أمر الحماية

المادة 32: تنفيذ أمر الحماية

الفصل الثاني: مضمون أمر الحماية

المادة 33: تدابير الحماية

المادة 34: مخالفة أمر الحماية

الباب الخامس: حقوق الضحايا

الفصل الاول: ماهية حقوق الضحايا أثناء التحقيق والمحاكمة وإنفاذ العقوبة

المادة 35: تعداد مفصل لحقوق الضحايا/الناجيات

الفصل الثاني: واجبات عناصر الضابطة العدلية والقضاة

المادة 36: عدم الضغط أو إكراه الضحية/الناجية والاخلال بهذه الواجبات

الباب السادس: حماية الضحايا/ الناجيات والشهود والمبلغين والخبراء

الفصل الاول: مبدأ سرية البيانات

المادة 37: الأشخاص المستفيدون من مبدأ السرية وعقوبة الإخلال بها

الفصل الثاني: حماية ضحايا العنف الرقمي

المادة 38: انشاء صندوق دعم للضحايا

المادة 39: الخدمات الصحية الجسدية والنفسية الضرورية للضحايا/الناجيات

المادة 40: مساعدة مالية مؤقتة

الفصل الثالث: حماية الشهود والمبلغين والخبراء

المادة 41: الأشخاص المشمولون بالحماية

المادة 42: آليات حماية الشهود والمبلغين والخبراء

المادة 43: إنشاء إدارة خاصة بحماية الشهود والمبلغين والخبراء في وزارة العدل

المادة 44: جريمة الاعتداء على الشهود والمبلغين والخبراء

الباب السابع : الوقاية من جرائم العنف الرقمي ضد النساء والفتيات

الفصل الأول: واجبات الحكومة اللبنانية لحماية النساء والفتيات من العنف الرقمي

المادة 45: إصلاح مؤسساتي

المادة 46: إدراج قضايا العنف الرقمي في المناهج التعليمية

المادة 47: إنشاء نظام إحالة

الفصل الثاني: واجبات الهيئة الوطنية لشؤون المرأة في مجال الوقاية من العنف الرقمي

المادة 48: التدابير الوقائية

المادة 49: التنسيق والتعاون

المادة 50: جمع البيانات والبحث وحق الوصول الى المعلومات

المادة 51: اعتماد استراتيجية وطنية لمناهضة العنف الرقمي

الفصل الثالث: تدريب جميع المعنيين المتعاملين مع ضحايا العنف الرقمي

المادة 52: تدريب القضاة وموظفي المحاكم

المادة 53: تدريب الأطباء الشرعيين النفسيين والجسديين

المادة 54: تدريب الضابطة العدلية

المادة 55: تدريب مقدمي الخدمات الاجتماعية

المادة 56: مضمون الدورات التدريبية

الباب الثامن: الأحكام النهائية

المادة 57: حماية حرية التعبير والاعلام

المادة 58: تكامل أحكام هذا القانون مع أحكام قوانين أخرى

المادة 59: تطبيق القانون

المادة 60: تاريخ نفاذ القانون

الباب الأول: أحكام عامة

الفصل الأول: أهداف القانون ونطاق تطبيق أحكامه

المادة 1 :

يهدف هذا القانون إلى :

1- التصدي للعنف الرقمي ضد النساء، والقضاء على ظاهرة إفلات المرتكبين من العقاب.

2- تجريم جميع أشكال العنف الرقمي ضد النساء سواء في المجال العام أو المجال الخاص.

3- تيسير وصول ضحايا/الناجيات من العنف الرقمي للعدالة الناجزة وضمان حصولهن على الحماية والانصاف والتعويض والجبر اللازمين.

4- توفير الحماية الواجبة لضحايا العنف الرقمي والشهود والمبلغين والخبراء ذوي الصلة والمدافعين عن حقوق النساء.

5- معالجة الثغرات في القوانين النافذة والآليات المؤسسية التي تعوق وصول ضحايا العنف الرقمي للعدل والانصاف.

6- تطوير النظام القضائي وأجهزة إنفاذ القانون سواء على مستوى كفاءة الآليات المؤسسية، أو على مستوى وعى وقدرات العاملين على موضوع العنف الرقمي.

الفصل الثاني: التعاريف

المادة 2:

يُقصد بالمصطلحات التالية، أينما وردت في القانون ما يلي:

1- **النساء :** كل امرأة، سواء كانت قاصرة أو راشدة، من دون أي تمييز مبني على أساس السن أو الجنسية أو الحالة الاجتماعية أو السياسية أو الاقتصادية أو الثقافية أو الصحية أو أي معيار تمييزي آخر.

2- **العنف ضدّ النساء :** أي فعل أو إمتناع عن فعل أو التهديد بهما يقع على النساء لكونهنّ نساء فقط، ينتج عنه أو قد ينتج عنه ضرر جسدي أو نفسي أو جنسي أو إقتصادي أو سياسي.

3- **العنف الرقمي:** أي فعل قصدي غير مشروع يُرتكب ضدّ النساء أو يتم تسهيل ارتكابه أو التهديد به باستخدام نظام التكنولوجيا الرقمية، سواء حدث عبر الإنترنت أو من خلال أجهزة رقمية أو منصّات أو بيانات رقمية، ينتج عنه ضرر جسدي أو نفسي أو معنوي أو جنسي أو اقتصادي أو سياسي.

يشمل العنف الرقمي جميع الممارسات التي تستخدم أدوات التكنولوجيا، مثل الهواتف الذكية، الإنترنت، تطبيقات التواصل، الأجهزة المتصلة، الذكاء الاصطناعي، وبرامج التعقّب.

ويشمل العنف الرقمي على سبيل المثال لا الحصر: المراقبة الالكترونية والابتزاز الالكتروني وخطابات الكراهية، الاتجار بالنساء والاستغلال الجنسي عبر الوسائل الالكترونية.

تعتمد المحاكم للبت في مدى تحقق الضرر على كافة المعايير المتوافرة لديها لا سيما منها بصورة أساسية وعلى سبيل المثال لا الحصر:

- طبيعة الفعل المرتكب وحجم الاعتداء،
- عمر الضحية/الناجية ومميزاتها وصفاتها وطبيعة عملها ووضعها الاجتماعي والعائلي...،
- تكرار ارتكاب الجرم،
- نطاق انتشار الجرم المرتكب،
- السياق الذي ارتكب فيه العنف الرقمي كمكان وجود الضحية والجاني، علاقة الجاني بالضحية أو السبب الذي استند إليه الجاني لارتكاب الفعل...

4- **الضحية/الناجية:** تشمل جميع النساء اللواتي تعرّضن لعنف رقمي.

5- **الموافقة:** الموافقة الحرة والمستنيرة التي تعطيها المرأة لجمع أو تسجيل أو نشر أو مشاركة المعلومات أو الصور أو أي محتوى إلكتروني يتضمن تفاصيل ذات طابع شخصي أو معلومات حساسة عنها، باستخدام نظام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

تعتد المحاكم بالموافقة في حال كانت:

- موافقة حرة: أي أن تكون الموافقة صادرة عن إرادة حرة خالية من أي إكراه مادي أو معنوي .
- موافقة مستنيرة: أي أن تكون المرأة على دراية ومعرفة تامة بكل ما يتعلق بالموافقة التي تقدمها، بما في ذلك جميع النتائج المحتملة ووجهة إستخدام بياناتها الشخصية أو صورها واماكن نشرها.
- موافقة واضحة: أي أن تكون الموافقة محددة وواضحة وصريحة لا لبس فيها .
- الموافقة المستمرة: أي أن تستمر الموافقة الصادرة عن المرأة في جميع الأوقات، ويحق لها، حتى بعد إعطائها الموافقة على مشاركة أو نشر محتوى معين، أن تسحبها عندما ترتئي ذلك مناسبًا.

6- **الحق بالخصوصية:** الحق في الخصوصية يُعدّ من الحقوق الأساسية المعترف بها للإنسان عامةً وللنساء خصوصًا من أجل ضمان إحترام كرامتهن الإنسانية وحريتهن بما فيها الحفاظ على سرية المعلومات ذات الطابع الشخصي وحمايتهن من التعدي أو الكشف غير المُصرّح به.

يشمل الحق في الخصوصية على سبيل المثال لا الحصر:

- الحق بحماية المعلومات ذات الطابع الشخصي: مثل البيانات التي تتعلق بالاسم، العنوان، الهاتف، المعلومات المالية، والمعلومات الصحية.

- الحق بحماية الحياة الخاصة: حماية من التدخل غير المشروع في الأنشطة الشخصية، مثل الحياة الأسرية، والمراسلات الخاصة.
- الحق بحماية الصور والفيديوهات: منع نشر صور أو مقاطع فيديو تخص إمراة أو فتاة من دون موافقتها الحرة والمستنيرة.
- الحق بحماية الاتصالات: ضمان المحافظة على سرية المحادثات والمراسلات، سواء كانت في الحياة اليومية أو عبر الوسائل الإلكترونية.

7- **البيانات ذات الطابع الشخصي:** جميع أنواع المعلومات المتعلقة بالنساء التي تمكّن من التعريف بهن، على نحو مباشر أو غير مباشر، بما في ذلك عن طريق مقارنة المعلومات المتعددة المصادر أو التقاطع فيما بينها[1].

تشمل البيانات ذات الطابع الشخصي على سبيل المثال لا الحصر: الاسم، عنوان السكن، رقم الهاتف، البريد الإلكتروني، مكان العمل، السجلات والملفات الشخصية، الصور، البيانات الصحية، البيانات المتعلقة بحياة النساء الجنسية، والمعرّف الرقمي للجهاز (IP Address)، ملفات تعريف الارتباط (Cookies)، وبيانات نظام تحديد المواقع (GPS).

8- **معالجة البيانات ذات الطابع الشخصي:** كل عملية أو مجموعة عمليات تقع على هذه البيانات مهما كانت الوسيلة المستخدمة، لا سيما عمليات التجميع والتسجيل والتنظيم والحفظ والتكييف والتعديل والاقتطاع والقراءة والاستعمال والنقل والنسخ والنشر والمحو والإتلاف وكل شكل آخر لوضع المعلومات تحت التصرف.[2]

9- **نظام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات:** أي جهاز أو مجموعة من الأجهزة المترابطة أو ذات الصلة التي يقوم واحد منها أو أكثر، وفقاً لبرنامج ما، بجمع وتخزين بيانات الكترونية ويعالجها آلياً[3].

10- **البيانات الالكترونية** :المعلومات أو الحقائق أو المفاهيم التي تم تحويلها إلى شكل يمكن معالجتها بواسطة نظام تكنولوجيا معلومات واتصالات، مثل المستندات والرسائل والصور الإلكترونية والتطبيقات.-وتشمل ايضاً البرامج والبرمجيات software والتعليمات المشفرة الأخرى لمساعدة نظام تكنولوجيا معلومات واتصالات على أداء وظيفة معينة.[4]

11- **أمر الحماية:** تدبير مؤقت يصدر عن المرجع القضائي المختص وفق أحكام هذا القانون.[5]

12- **المستفيدون من أمر الحماية:** الضحية وأطفالها وباقي الفروع والأصول المقيمون معها إذا كانوا معرّضين للخطر، بالإضافة إلى الشهود وأي شخص آخر يقدم المساعدة للضحية عندما يكون معرّضاً للخطر.

---

[1] المادة 1 من قانون 2018/81 المتعلق بالمعاملات الالكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي

[2] المادة 1 من قانون 2018/81

[3] المادة 2 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية

[4]- المادة 2 من اتفاقية الأمم المتحدة المذكورة أعلاه

- Electronic Data definition, law insider, https://www.lawinsider.com/dictionary/electronic-data

[5] المادة 12 من قانون حماية النساء وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري 2014/293

الباب الثاني: جرائم العنف الالكتروني ضد النساء

المادة 3 : المسؤولون عن جرائم العنف الالكتروني: الفاعل/المشترك/المتدخل/المحرض

يعاقب بالعقوبات عينها المقررة للفاعل الأصلي كل من أقدم أو حاول الإقدام أو حرّض أو سهّل أو تدخل أو اشترك في ارتكاب أي من جرائم العنف الرقمي المنصوص عنها في هذا الباب.

المادة 4: جريمة الولوج غير المشروع إلى نظام معلوماتي للنساء

يُعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبالغرامة من عشرة ملايين إلى خمسين مليون ليرة لبنانية أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أقدم على الولوج غير المشروع إلى نظام معلوماتي بشكل كامل أو جزئي أو البقاء فيه بدون موافقة الضحية/الناجية.

المادة 5: جريمة التعدي على سلامة النظام وإعاقة أو تشويش أو تعطيل نظام معلوماتي للنساء

يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى 3 سنوات وبالغرامة من خمسين مليون إلى مائتي مليون ليرة لبنانية أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من أقدم على إعاقة نظام معلوماتي أو إفساده أو تعطيله أو محوه أو تدمير أو تشويشه أو إطفائه بدون موافقة الضحية/الناجية.

المادة 6: جريمة التعدي على سلامة البيانات المتعلقة بالنساء

يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى 3 سنوات وبالغرامة من خمسين مليون إلى مئتي مليون ليرة لبنانية أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من أقدم على إدخال بيانات رقمية إلى نظام معلوماتي بدون موافقة الضحية وبدون وجه حق أو إلغاءها أو تعديلها أو تدميرها أو نسخها أو نشرها أو إفشائها أو الحصول عليها.

المادة 7: جريمة تلقي النساء الرسائل غير المرغوبة spam

يعاقب بالحبس من شهر حتى سنة وبغرامة تتراوح بين عشرين مليون إلى خمسين مليون أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من أقدم على إرسال رسائل إلكترونية تنطوي على عنف، ابتزاز، تهديد أو ترهيب، بشكل متكرر عبر الوسائل الالكترونية مثل البريد الإلكتروني أو الرسائل النصية أو غيرها من وسائل الاتصال، دون موافقة الضحية.

المادة 8: جريمة التحرش الجنسي الالكتروني ضد النساء

يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبغرامة تتراوح بين خمسين مليون إلى مائتي مليون ليرة لبنانية أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أقدم على ارتكاب جريمة التحرش الجنسي إلكترونيًا.

يُقصد بالتحرش الجنسي أي سلوك، غير مرغوب فيه من الضحية/الناجية، ذي مدلول جنسي يشكّل انتهاكاً للجسد أو للخصوصية أو للمشاعر يقع على الضحيّة/الناجية في أي مكانٍ وُجِدَت، عبر الوسائل الالكترونية من خلال أقوال أو إشارات أو إيحاءات أو تلميحات جنسية أو إباحية أو إرسال صور أو فيديوهات أو تسجيلات صوتية أو ما يماثلها من مواد ذات طابع جنسي أو تُظهر أنشطة جنسية أو أعضاء تناسلية وذلك دون موافقة الضحية/الناجية الحرة والمستنيرة الواضحة.

المادة 9: جريمة المطاردة الالكترونية (المراقبة الالكترونية) للنساء

يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى 3 سنوات وبغرامة تتراوح بين خمسين مليون إلى مائتي مليون ليرة لبنانية أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أقدم على مراقبة الضحية/الناجية بشكل متكرر أو مستمر وتتبع ورصد تحركاتها وأنشطتها بواسطة نظام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، دون موافقتها وبدون وجه حق، وذلك بقصد المضايقة أو المهاجمة أو التهديد أو التخويف أو إيذاء الضحية أو أحد أقاربها.

المادة 10: جريمة مشاركة المواد الحميمة دون موافقة الشخص المعني أي النساء

يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة تتراوح بين مائة مليون وثلاثمائة مليون ليرة لبنانية، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أقدم على بيع مواد حميمة أو توزيعها أو إرسالها أو نشرها أو إتاحتها للجمهور، بواسطة نظام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، دون موافقة الضحية التي تظهر فيها، حتى وإن كانت قد وافقت على إنشاء تلك المواد أو قد قامت بإرسالها إلى شخص معيّن، مما يشكّل انتهاكاً لحقها في الخصوصية.

يُقصد بالمواد الحميمة الصور والفيديوهات والتسجيلات الصوتية أو ما يماثلها من مواد تُظهر بشكل واضح أجزاء من جسد الضحية أو الأعضاء الجنسية الخاصة بها لأهداف جنسية أو تُظهر ممارستها لأنشطة جنسية. وتشمل هذه المواد أيضاً تلك التي يتم انتاجها أو تعديلها أو تركيبها باستخدام الذكاء الاصطناعي، بما في ذلك المواد المُزيّفة التي يصعب التحقق من صحتها، والتي تَعرض أنشطة جنسية لشخص ما، وتبدو للآخرين كأنها حقيقية أو أصلية رغم أنها مزيّفة.

المادة 11: جريمة التنمر الإلكتروني ضد النساء

يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبالغرامة تتراوح بين ثلاثين مليون ومائة مليون ليرة لبنانية أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أقدم على ارتكاب سلوك قصدي ومتكرر يؤدي إلى إهانة الضحية أو إقصائها من المجتمع، باستخدام نظام تكنولوجيا

المعلومات والاتصالات. يشمل هذا السلوك على سبيل المثال لا الحصر إرسال رسائل نصية أو إلكترونية ونشر تعليقات مؤذية، أو نشر صور أو مقاطع فيديو مُحرجة ينتج عنها ضرراً نفسياً أو معنوياً أو اقتصادياً أو سياسياً.

المادة 12: جريمة التهديد والابتزاز الالكتروني ضد النساء

يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبغرامة تتراوح بين ثلاثين مليون ومائة مليون ليرة لبنانية كل من هدد امرأة بواسطة نظام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما في ذلك الرسائل الإلكترونية أو منصات التواصل الاجتماعي أو أي وسيلة الكترونية أخرى، بإلحاق ضرر بها أو بأحد أقاربها وكان من شأن ذلك التأثير في نفس الضحية تأثيراً شديداً.

وتضاعف عقوبة السجن والغرامة في حال أقدم الجاني على تهديد امرأة بفضح أمر أو إفشائه أو نشره، إذا كان من شأن ذلك أن ينال من قدرها أو قدر أحد أقاربها، بما في ذلك تهديدها بالكشف أو نشر صور أو مواد خاصة بها ذات طابع جنسي، وذلك بهدف حملها على جلب منفعة مالية أو جنسية أو غيرها له أو لشخص آخر، أو لإجبارها على القيام بأفعال غير مشروعة.

المادة 13: جريمة نشر معلومات شخصية عن النساء بهدف الإيذاء

يعاقب بالحبس من ستة اشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة تتراوح بين عشرين مليون ومائة مليون ليرة لبنانية كل من نشر بواسطة نظام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بيانات ذات طابع شخصي تعود لامرأة ما، وذلك دون موافقتها، بقصد انتهاك حقها في الخصوصية أو تحريض الآخرين على إلحاق ضرر جسدي أو نفسي أو اقتصادي أو جنسي أو سياسي بها.

المادة 14: جريمة تزوير البيانات الالكترونية المتعلقة بالنساء

يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة تتراوح بين خمسين مليون ومائتي مليون ليرة لبنانية كل من أقدم قصداً وبدون وجه حق على إدخال بيانات إلكترونية أو تحويرها أو حذفها أو إخفائها أو محوها، مما يؤدي إلى إنتاج بيانات غير أصلية، ونسبها زوراً إلى الضحية بقصد استخدامها كما لو كانت بيانات أصلية، وأدى ذلك إلى الإضرار بسمعتها أو تشويهها. يشمل التزوير على سبيل المثال لا الحصر إنشاء بريدًا إلكترونيًا أو حسابًا أو صفحة أو أي وسيلة مماثلة على منصات التواصل الاجتماعي ونسبها للضحية/الناجية.

المادة 15: جريمة التحريض الإلكتروني على العنف أو الكراهية أو التمييز ضد النساء

يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة تتراوح بين ثلاثين مليون ومائة مليون ليرة لبنانية، كل من أقدم باستخدام نظام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على التحريض العلني على العنف والكراهية والتمييز ضدّ النساء أو ضدّ

مجموعة من النساء اللواتي يتمتعن بخصائص معينة وذلك بهدف إلحاق ضرر جسدي أو نفسي أو اقتصادي أو جنسي أو سياسي بهنّ.

المادة 16: جريمة الاتجار بالنساء

يعاقب بالاعتقال لمدة سبع سنوات وبغرامة تتراوح بين مائتي مليون وخمسمائة مليون ليرة لبنانية إضافة إلى حظر أو إغلاق الحسابات الالكترونية التي استخدمت في الجريمة، كل من قام باجتذاب أي امرأة أو فتاة أو نقلها أو استقبالها أو احتجازها أو إيجاد مأوى لها باستخدام التهديد بالقوة أو الاختطاف أو الخداع أو استغلال السلطة أو حالة الضعف عبر استخدام نظام تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات، وذلك بقصد استغلالها أو تسهيل استغلالها من قبل الغير، بما في ذلك استغلالها جنسياً وفي أعمال الدعارة.

المادة 17: جريمة استغلال القاصرات في المواد الإباحية

يقصد بجريمة استغلال القاصرات في المواد الإباحية كل استخدامٍ لنظام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات أو الوسائل الإلكترونية لتصوير أو عرض أو وصف أو تمثيل قاصرة في مادة ذات طابع جنسي، ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر:

– تصوير أو إظهار أو تمثيل أنشطة جنسية صريحة أو أي تصويرٍ للأعضاء الجنسية للقاصرات عبر الإنترنت أو أي وسيلة تكنولوجية أخرى.

– عرض القاصرات في حضور شخصٍ منخرطٍ في نشاطٍ جنسي عبر الوسائل الإلكترونية.

– تعريض القاصرات لأي شكلٍ من التعذيب أو المعاملة القاسية أو المهينة في مادةٍ ذات طابعٍ جنسي عبر أنظمة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

يُعاقب على استغلال القاصرات في المواد الإباحية وفقاً للآتي:

1- يعاقب بالإعتقال لمدة لا تقل عن سبع سنوات وبغرامة مالية تتروح ما بين مئتي مليون وخمسماية مليون ليرة لبنانية، بالإضافة الى إغلاق أو حظر الحسابات الإلكترونية التي إستخدمت في إرتكاب الجريمة، إذا كانت الضحية قاصرة دون الثالثة عشرة من عمرها.
2- يعاقب بالاعتقال من ثلاث إلى خمس سنوات، وبغرامة مالية تتراوح بين مئة ومئتي مليون ليرة لبنانية، إضافة إلى إغلاق أو حظر الحسابات الإلكترونية التي استُخدمت في الفعل الجرمي، إذا كانت الضحية قاصرة بين الثالثة عشرة والخامسة عشرة من عمرها.

3- يُعاقب الفاعل بالحبس لمدة ثلاث سنوات وبغرامة مالية تتراوح بين خمسين ومئتي مليون ليرة لبنانية، إضافة إلى إغلاق أو حظر الحسابات الإلكترونية التي استُخدمت في الفعل الجرمي، إذا كانت الضحية قاصرة قد أتمّت الخامسة عشرة ولم تتم الثامنة عشرة من عمرها.

المادة 18: جريمة العنف السياسي ضد المرأة

يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة تتراوح بين ثلاثين مليون ومائة مليون ليرة لبنانية أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أقدم على ارتكاب فعل أو مجموعة من أفعال الضغط أو المُضايقة أو التهديد إلكترونيًا، ضدّ النساء المرشحات أو المنتخبات أو المعينات في مراكز القرار أو اللواتي يمارسن وظائف عامة أو الصحافيات أو المدافعات عن حقوق الإنسان، وذلك فقط لكونهن نساء، أو ضد أقاربهنّ، بقصد تقييد أو إعاقة أو منع ممارستهنّ أي نشاط سياسي أو حزبي أو المهام المرتبطة بمنصبهنّ.

المادة 19: جريمة العنف الاقتصادي ضدّ المرأة

يعاقب بالحبس من شهرين حتى سنة وبالغرامة تتراوح بين ثلاثين مليون ومائة مليون ليرة لبنانية أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أقدم على ارتكاب فعل أو امتنع عن فعل إلكترونيًا أدى إلى استغلال المرأة أو حرمانها من الموارد الاقتصادية بغض النظر عن مصدرها. يشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر الحرمان من الأموال أو الأجور أو التحكم فيها، كما المنع من العمل أو الإكراه على العمل.

المادة 20: جريمة استدراج أو استمالة امرأة أو فتاة بهدف ارتكاب جريمة جنسية ضدها

يعاقب بالحبس من ستة اشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة تتراوح بين خمسين مليون ومائتي مليون ليرة لبنانية أو بأحدى هاتين العقوبتين، كل شخص قام عن قصد باستدراج أو استمالة امراة عن طريق الاتصال بها أو وضع اعلان ترويجي وهمي أو وضع أي ترتيب بواسطة نظام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بهدف ارتكاب جريمة جنسية ضدها وتضاعف العقوبة والغرامة في حال كانت الضحية/الناجية قاصرة.

المادة 21: اسباب تشديد العقوبة

تشدد العقوبة بحيث تزاد كل عقوبة مؤقتة من الثلث إلى النصف وتضاعف الغرامة:

- اذا وقع الجرم على قاصرة أو اذا كانت الضحية/الناجية من ذوي الاحتياجات الخاصة

- إذا ارتكب الجرم من قبل شخصين أو أكثر

– إذا أدى الجرم بشكل مباشر إلى وفاة الضحية/الناجية أو انتحارها ولم يكن الفاعل قد أراد هذه النتيجة فلا تنقص العقوبة عن سبع سنوات.

– اذا ارتكب الجرم زوج أو طليق الضحية/الناجية أو أحد أصولها أو فروعها الشرعيين والغير شرعيين أو أحد اصهارها لجهة الأصول والفروع وكل شخص يمارس عليها سلطة شرعية أو معنوية أو وظيفية أو تعليمية أو أحد عاملي أو موظفي اولئك الأشخاص.

المادة 22 : حالات استبدال العقوبات المانعة للحرية بخدمة اجتماعية

يجوز للمحكمة بناء على طلب المحكوم عليه أو بمبادرة منها استبدال العقوبة المانعة للحرية التي لا تتجاوز الحبس (سنة) بعقوبة خدمة اجتماعية، اذا كان الفعل لا يشكل خطراً جسيماً على حياة الضحية/الناجية ويشترط في المحكوم عليه أن لا يكون لديه سوابق وان يبدي موافقته الصريحة على استبدال العقوبة وتنفيذ خدمة اجتماعية يحددها القاضي المختص. ترفع الجهة التي يجري تنفيذ الخدمة لديها تقارير دورية إلى قاضي تنفيذ العقوبة البديلة وذلك مرة كل ثلاثة أشهر ولمدة سنة كاملة، تبين فيها مدى التزام المحكوم عليه بأداء الخدمة المكلف بها. في حال اخلال المحكوم عليه بشروط تنفيذ الخدمة أو امتناعه عن القيام بها دون عذر مشروع، يحق للمحكمة إلغاء الاستبدال وإعادة تنفيذ العقوبة الأصلية.

وتحدد المحكمة نوع الخدمة على أن تكون ذات نفع عام والتي يمكن أن تشمل ما يلي:

– تقديم المساعدة في منظمات المجتمع المدني

– المشاركة في حملات التوعية والتثقيف الاجتماعي

– نشر تعليقات على صفحات المحكوم عليه الالكترونية عن اضرار العنف الرقمي ضد النساء وضرورة مكافحته بمعدل منشور كل أسبوعين على مدة عام كامل.

<u>الباب الثالث:</u> الدعوى العامة في جرائم العنف الرقمي ضد النساء

<u>الفصل الاول</u>: دعوى الحق العام في جرائم العنف الرقمي

المادة 23: تحريك الدعوى العامة

- **<u>الدعوى العامة</u>**

إن دعوى الحق العام الرامية إلى ملاحقة مرتكبي جريمة العنف الرقمي ضد النساء والمحرضين والمشاركين والمتدخلين فيها والى تطبيق العقوبات والتدابير في حقهم، منوطة بقضاة النيابة العامة المختصين في هذا القانون، أما دعوى الحق الشخصي بالتعويض عن الضرر الناتج عن الجرائم فهي حق لكل متضرر.

وكل شخص تقام عليه دعوى الحق العام يسمى مدعى عليه ويسمى ظنيناً اذا ظن فيه بجنحة ومتهماً اذا اتهم بجناية.

تتولى النيابة العامة مهام ممارسة دعوى الحق العام ولا يجوز أن تتنازل عنها أو أن تصالح عليها.

ويجوز إقامة دعوى الحق الشخصي تبعاً لدعوى الحق العام أمام المرجع القضائي المختص المقامة لديه هذه الدعوى ويبقى قضاء الامور المستعجلة صالحاً لاتخاذ التدابير المستعجلة ولو أقيمت دعوى الحق الشخصي أمام القضاء الجزائي.

- **الضابطة العدلية**

تنظر الضابطة العدلية في الشكاوى المقدمة والمحالة إليها وفق أحكام هذا القانون.

تنظم القطعة وفق القوانين والأنظمة التي ترعى قوى الأمن الداخلي لتغطي كافة الاراضي اللبنانية.

تشكل القطعة من عناصر نساء مدربات تدريب كافي على تلقي الشكاوى والتحقيق في جرائم العنف الرقمي ضد النساء.

تقوم الضابطة العدلية عند تلقي الشكاوى والاخبارات وبعد مراجعة المحامي العام المختص المكلف بالنظر في قضايا العنف الرقمي ضد النساء بمباشرة التحقيق بشكل فوري وتحت إشرافه.

المادة 24 : تقديم الشكاوى

يحق لأي امرأة أو قاصرة تعرضت لاي جرم من جرائم العنف الرقمي تقديم شكوى إلى القضاء المختص سواء بنفسها أو من خلال:

– إخبار يقدم اليها

– بواسطة اي شخص تربطه صلة قرابة بالضحية / الناجية كالوالدين أو الزوج أو الأبناء أو الأشقاء أو الاصهار

– من خلال الاتصال بالخط الساخن أو خدمة بلغ المخصصين لاستقبال الشكاوى بهذا النوع من الجرائم

– من خلال مقدمي الخدمات الاجتماعية أو الطبية أو منظمات المجتمع المدني المختصة بمناهضة العنف ضد النساء والأطفال.

يتم ضمان ممارسة جميع الضحايا/الناجيات حقهنّ في تقديم الشكاوى بسهولة.

<u>الفصل الثاني</u>: اجراءات الملاحقة الخاصة

المادة 25: القضاة المتخصصون في العنف الرقمي ضد النساء

يكلف النائب العام الاستئنافي محامياً عاماً مختصًا أو أكثر في كل محافظة لتلقي الشكاوى المتعلقة بجرائم العنف الرقمي ضد النساء.

كما يكلف قاضي التحقيق الاول قاضي تحقيق مختص أو أكثر في المحافظة للتحقيق في الشكاوى.

ويتم تكليف قاضي أمور مستعجلة مختص أو أكثر وقاضي منفرد جزائي مختص أو أكثر ومحكمة استئناف مختصة ومحكمة جنايات مختصة للنظر في الدعاوى المتعلقة بالعنف الرقمي ضد النساء عند تعدد الأقسام أو الغرف، وذلك بموجب قرار توزيع الأعمال.

المادة 26: الأماكن المخصصة للاستماع إلى النساء والقاصرات

تنشأ مراكز استماع مخصصة للاستماع للضحية / الناجية في جرائم العنف الرقمي ضد النساء والشهود والمشتبه بهم ضمن القطعة المنشأة من المديرية العامة للأمن الداخلي.

تقوم الضابطة العدلية عند تلقي الشكاوى والاخبارات وبعد مراجعة المحامي العام المختص المكلف بالنظر في قضايا العنف الرقمي ضد النساء وتحت إشرافه بالإستماع إلى الضحية / الناجية بمن فيهن القاصرات وإلى الشهود والمشتبه بهم ضمن مراكز استماع مخصصة لهذه الغاية على أن تكون مجهزة بفريق مؤهل من الاختصاصيين في الدعم النفسي والتقني وبحضور المندوبة الاجتماعية لدى وجود قاصرة المنصوص عليه في المادة 34 من القانون 422 تاريخ 2002/6/6.

على أن يتم ضمان عدم تواجد الضحية/الناجية والمشتبه به في المكان ذاته داخل القطعة المخصصة لدى قوى الأمن الداخلي.

المادة 27: الاختصاص المكاني في جرائم العنف الرقمي ضد النساء

فضلاً عن الاختصاص المكاني وفق القواعد العامة يكون للضحية/الناجية الحق في إقامة الدعوى في محل إقامتها المؤقت أو الدائم.

المادة 28: الاثبات في جرائم العنف الرقمي ضد النساء

يمكن إثبات الجرائم المدعى بها بطرق الاثبات كافة ما لم يرد نص مخالف، ولا يمكن للقاضي أن يبنِ حكمه الا على الأدلة التي توافرت لديه شرط أن تكون قد وضعت قيد المناقشة العلنية أثناء المحاكمة.

يقدّر القاضي الأدلة بهدف ترسيخ قناعته الشخصية.

ويقع الاثبات على عاتق النيابة العامة، بإعتبارها المنوطة بالتحقيق وجمع الأدلة، مستفيدة من القدرات التقنية التي تملكها أجهزة الدولة.

وتلتزم أجهزة النيابة العامة بتطوير ادوات التحقيق الالكتروني والاستعانة بخبراء مختصين لضمان فعالية التحقيقات.

وتعتبر الأدلة الرقمية وسيلة إثبات رئيسية في جرائم العنف الرقمي ضد النساء وتشمل على سبيل المثال لا الحصر:

- المراسلات الالكترونية وسجلات مواقع التواصل الاجتماعي
- الصور ومقاطع الفيديو المأخوذة من الأجهزة الذكية أو كاميرات المراقبة
- تسجيلات المكالمات الصوتية والمرئية
- بيانات تحليل مواقع الانترنت وسجلات الوصول إلى الحسابات الالكترونية
- بيانات الحوسبة السحابية وسجلات التفاعل الالكتروني

ويجوز استخدام تقنيات تحليل البيانات الكبيرة والذكاء الاصطناعي في التحقق من صحة الادلة الرقمية وكشف محاولات التلاعب بها.

وتعتمد المحاكم تقارير التحليل الجنائي الرقمي الصادرة عن الجهات المختصة كدليل قانوني معترف به.

الباب الرابع : أمر الحماية

الفصل الاول : أصول تقديم أمر الحماية

المادة 29: هدف أمر الحماية

أمر الحماية هو تدبير مؤقت يصدر عن المرجع القضائي المختص وفق أحكام هذا القانون بمعرض النظر في قضايا العنف الرقمي ضد النساء. يهدف أمر الحماية إلى حماية الضحايا / الناجيات من النساء والقاصرات وكافة الأشخاص في المادة 2 من هذا القانون إذا كانوا معرضين للخطر وذلك لوقف استمرار العنف أو التهديد بتكراره.

المادة 30: الجهة القضائية المختصة لإصدار أمر الحماية

يقدم طلب الحماية في جرائم العنف الرقمي ضد النساء أمام قاضي الأمور المستعجلة المختص بالصورة الرجائية.

ويصح في كل الأحوال تقديم طلب الحماية أمام المحامي العام المختص الواضع يده على الدعوى أثناء التحقيقات الأولية والاستنطاقية او المحكمة الجزائية أو محكمة الجنايات المختصين الناظرين فيها ويجري النظر بالطلب في غرفة المذاكرة.

المادة 31: شروط قبول طلب أمر الحماية

يقدم طلب أمر الحماية دون الحاجة للاستعانة بمحامٍ وهو معفى من الرسوم والنفقات القضائية.

كما يحق للقاصرات دون الثامنة عشر من أعمارهن طلب أمر الحماية دون إذن أو حضور الولي الجبري أو القانوني.

المادة 32: تنفيذ أمر الحماية

يكون أمر الحماية الصادر عن القضاء المختص معجل التنفيذ نافذ على أصله. ينفّذ بواسطة النيابة العامة المختصة، ويمكن لقاضي الأمور المستعجلة الاستعانة بالقوة العامة لتنفيذ أمر الحماية.

ويقبل قرار الحماية الصادر عن قاضي الأمور المستعجلة الطعن وفقاً للأصول المقررة للقرارات الرجائية في قانون أصول المحاكمات المدنية. ويقبل قرار الحماية الصادر عن قاضي التحقيق أو القاضي المنفرد الجزائي الاستئناف وفق الأصول المقررة في قانون أصول المحاكمات الجزائية.

وإن استئناف القرار المتضمن أمر الحماية أو الطعن به لا يوقفان تنفيذه ما لم تقرر المحكمة المختصة خلاف ذلك.

إن القرار الصادر عن أي مرجع من المراجع المختصة لا يقبل التمييز، ويصدر قرار الحماية في جميع الحالات ضمن مهلة أقصاها ثمانية واربعون ساعة من تاريخ التقدم به.

لكل من الضحية/الناجية وسائر المستفيدين من أمر الحماية وللمشكو منه أو المدعى عليه أن يطلب الى المرجع القضائي الذي أصدر الأمر إلغاءه أو تعديله لدى ظهور ظروف جديدة.

<u>الفصل الثاني</u>: مضمون أمر الحماية

المادة 33: تدابير الحماية

يتضمن أمر الحماية إلزام المشكو منه أو المدعى عليه بواحد أو أكثر من التدابير الآتية:

1- يمنع المشكو منه أو المدعى عليه من الاتصال بالضحية / الناجية بأي وسيلة إلكترونية مباشرة أو غير مباشرة، بما في ذلك وسائل التواصل الاجتماعي، البريد الالكتروني، الرسائل النصية، أو أي وسيلة إلكترونية أخرى

2- يمنع المشكو منه أو المدعى عليه من تعقّب أو مراقبة أو تتبع أو جمع معلومات عن الضحية / الناجية، سواء مباشرة أو من خلال شخص ثالث

3- يمنع المشكو منه أو المدعى عليه من نشر أو مشاركة أو التعليق أو إعادة نشر أو التفاعل على اي محتوى يتعلق بالضحية / الناجية دون اذنها بما في ذلك الصور والفيديوهات أو الرسائل النصية أو الصوتية أو البيانات الشخصية

4- تعهّد المشكو منه أو المدعى عليه بإزالة المنشور الضار عن وسائل النشر الالكترونية من تلقاء نفسه

5- في حال تحول المطاردة الالكترونية الى ملاحقة فعلية، يحظر على المشكو منه أو المدعى عليه الاقتراب من الضحية/ الناجية أو من مكان إقامتها أو عملها أو اي موقع ترتاده بانتظام.

6- يجوز للجهة القضائية المختصة التي تنظر في طلبات الحماية في الحالات الطارئة التي تشكل خطراً وشيكاً أن تصدر قراراً بإلزام المشكو منهم أو المدعى عليهم مقدمي خدمات الانترنت ومنصات التواصل الاجتماعي بحذف او حجب المحتوى أو تعطيل الوصول إلى اي محتوى يتضمن تهديداً أو تحريضاً أو تشهيراً أو اي شكل من أشكال العنف الرقمي ضد الضحايا/ الناجيات لحين صدور القرار القضائي في الدعوى.

7- في حال كان المشكو منه أو المدعى عليه زوج أو طليق الضحية/الناجية أو أحد أصولها أو فروعها الشرعيين والغير شرعيين أو أحد اصهارها لجهة الأصول والفروع وكل شخص يمارس عليها سلطة شرعية أو معنوية أو وظيفية أو تعليمية أو أحد خدم أو موظفي اولئك الأشخاص، تعمل المادة 2 قانون حماية النساء وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري رقم 2020/204.

تظل أوامر الحماية الصادرة سارية المفعول حتى زوال الخطر الذي استدعى إصدارها أو بناء لقرار معلل من الجهة القضائية المختصة.

على ان تتماشى التدابير أعلاه مع التزامات الدولة بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في حماية الحقوق والحريات بما في ذلك الحق في حرية التعبير واتفاقية القضاء على كافة اشكال التمييز ضد النساء (سيداو)، والمعايير الصادرة عن مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة.

وعند التعامل مع منصات إلكترونية أجنبية، يتم اتباع آليات التعاون الدولي المنصوص عليها في الاتفاقيات الثنائية والإقليمية ذات الصلة.

المادة 34: مخالفة أمر الحماية

كل من خالف أمر الحماية عوقب بالحبس حتى سنة وبغرامة مالية تتراوح بين خمسين مليون ومائة مليون ليرة لبنانية أو بإحدى هاتين العقوبتين.

في حال تكرار المخالفة، تشدد العقوبة لتصل إلى حبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة تتراوح بين مائة مليون ومائتي مليون ليرة لبنانية أو بإحدى هاتين العقوبتين.

<u>الباب الخامس:</u> حقوق الضحايا / الناجيات

<u>الفصل الاول</u>: ماهية حقوق الضحايا/ الناجيات أثناء التحقيق والمحاكمة وإنفاذ العقوبة

المادة 35: تعداد مفصّل لحقوق الضحايا/ الناجيات

تتمتع ضحايا/ ناجيات العنف الرقمي من النساء بالحقوق الآتية:

1- الحق بالحماية الفورية عبر توفير حماية عاجلة للضحية من خلال تدابير أمنية تشمل حجب أو إزالة المحتوى المسيئ والتدخل القانوني السريع لمنع استمرار العنف أو تكراره.

2- الحق في الحماية من التهديد والانتقام ومن أي خطر آخر نفسي أو جسدي أو اقتصادي.

3- الحق في السرية والخصوصية من خلال سرية هوية الضحية/الناجية وعدم الإفصاح عن أي معلومات شخصية تتعلق بها دون موافقتها الواضحة والحرة والمستنيرة.

4- حق الضحية/الناجية في احترام حياتها الخاصة وعدم استخدام أي دليل يتعلق بحياتها الجنسية إلّا إذا كان ذلك ضرورياً للقضية.

5- الحق في الوصول إلى العدالة عبر تسهيل إجراءات التقاضي للضحايا/الناجيات وانشاء وحدة مختصة للتحقيق في قضايا العنف الرقمي ضد النساء في كل محافظة وتكليف قضاة مختصين لمتابعة القضايا في كافة مراحل الدعوى الحق في تقديم أمر حماية سرعة صدور قرار الحماية ضمن 48 ساعة من تاريخ تقديم الضحية/الناجية لطلب الحماية لدى القاضي المختص.

6- الحق في الوصول إلى خدمات الدعم والمساعدة، وتُقدم هذه الخدمات من قبل المنظمات غير الحكومية التي تحيل الضابطة العدلية اليها الضحية/الناجية.

7- الحق في الاستفادة من خدمات استشارية نفسية ومتابعة صحية مختصة مجانية لضحايا/ناجيات العنف الرقمي ضد النساء، كما من استشارات تتعلق بكيفية تأمين الحسابات الشخصية على الانترنت وكيفية توثيق الجرائم الالكترونية وحفظ الأدلة، تقدمها الضابطة العدلية أو المنظمات غير الحكومية التي تحيل الضابطة العدلية الضحية/الناجية اليها.

في جميع الأحوال، تحدد الضابطة العدلية الخدمات التي يمكن للضحية/الناجية الاستفادة منها بعد أن تجري تقييماً خاصاً لوضع الضحية/الناجية واحتياجاتها، ويتم إشراك هذه الأخيرة بالتقييم والأخذ بعين الاعتبار حاجاتها ورغباتها. وإن استفادة الضحية/الناجية من هذه الخدمات ليس مشروطاً بتقديمها شكوى رسمية بالجريمة المرتكبة.

8- الحق في حبس المعتدي والزامه بالتعويض المادي من خلال انزال عقوبات سجنية بحق المعتدي والزامه دفع تعويضات مادية عن الأضرار الجسدية والنفسية والجنسية والاقتصادية التي لحقت بالضحية/ الناجية وتشديد العقوبات في حال مخالفة قرار الحماية أو تكرار الجرم.

9- الحق في حجب أو حذف المحتوى الرقمي المسيئ وذلك من خلال إلزام المنصات الرقمية ومقدمي خدمات الانترنت بالاستجابة الفورية لطلبات إزالة او حجب المحتوى المسيئ ضد الضحية / الناجية.

10- الحق في تفهم الضحية/الناجية من قبل السلطات المختصة التي يجب أن تتواصل معها بمهنية واحترام، وبلغة بسيطة ومفهومة، شفهياً أو كتابياً، مع الأخذ بعين الاعتبار احياجاتها الخاصة.

11- حق الضحية/الناجية في المعرفة والحصول على المعلومات اللازمة لممارسة حقوقها خلال كافة مراحل الإجراءات الجزائية. تشمل هذه المعلومات على سبيل المثال لا الحصر: ماهية الحقوق التي تتمتع بها وكيفية المطالبة بها، أنواع الحماية والمساعدة والدعم المتوفرة والجهة المقدمة لها وكيفية الوصول اليها والاستفادة منها، القرارات التي يتم اتخاذها بشأن الشكوى أو الدعوى، بما في ذلك قرار حفظ الشكوى أو قرار الادعاء من قبل النيابة العامة، وجميع المذكرات والقرارات المنصوص عنها في قانون أصول المحاكمات الجزائية والتي يتم تبليغها إلى المدعي الشخصي.

12- حق الضحية/الناجية في عدم التواصل مع المدعى عليه خلال الإجراءات الجزائية، إلّا إذا كان حسن سير العدالة يقتضي ذلك.

13- حق الضحية/الناجية في الترجمة الفورية أو الكتابية المجانية. يعود للسلطات المختصة تقدير ضرورة الترجمة، وفي جميع الأحوال، يتم تزويد الضحية/الناجية بالقرارات المتخذة وأسبابها أو مُلخّص عنها لتتمكن من ممارسة حقوقها أثناء الدعوى الجزائية.

عند ممارسة الضحية/الناجية لحقوقها، يتم إقامة التوازن بين هذه الحقوق وحقوق الدفاع.

<u>الفصل الثاني</u>: واجبات عناصر الضابطة العدلية والقضاة

المادة 36: عدم الضغط أو إكراه الضحية/الناجية والاخلال بهذه الواجبات

يُحظّر على أي عنصر من عناصر الضابطة العدلية أو اي قاض مختص أثناء التحقيق مع الضحية/ الناجية أن يمارس أي شكل من أشكال الضغط النفسي أو الجسدي على الضحية/ الناجية بهدف التأثير على أقوالها أو حملها على التنازل أو التراجع عن شكواها.

يجب على عناصر الضابطة العدلية والقضاة المختصين التعامل مع الضحية بإنسانية واحترام ومراعاة حالتها العقلية والنفسية منذ أول تواصل معها وخلال كافة مراحل التحقيق والمحاكمة، وذلك من خلال:

1- أخذ شكوى الضحية/الناجية على محمل الجدّ وعدم التشكيك بمصداقيتها بناءً على اعتبارات تمييزية.

2- ضمان الخصوصية والأمان خلال جميع مراحل تقديم الشكوى والتحقيق والمحاكمة.

3- بناء علاقة ثقة مع الضحية/الناجية من خلال تعريف العنصر الذي يتواصل معها عن نفسه وعن القطعة التي ينتمي اليها وعن وظيفته، وشرح الغرض من الإجراء المتخذ.

4- التواصل مع الضحية/الناجية باحترام وبلغة مبسّطة وواضحة ومفهومة بما يراعي صفاتها الخاصة، ويمكن الاستعانة بخبير أو مترجم عند الحاجة. في حال كانت الضحية/الناجية قاصرة تطبيق الضمانات المنصوص عنها في قانون 2002/422.

5- عدم التمييز ضدّ الضحية/الناجية والاخذ بعين الاعتبار احتياجاتها الخاصة واحترام معاناتها وظروفها وخياراتها وخلفيتها الثقافية والاجتماعية.

6- إتاحة الوقت الكافي للاستماع إلى الضحية/الناجية، والاصغاء اليها وهي تسرد ما حدث معها بتفهم والسماح لها بإبداء آرائها دون مقاطعة أو تدخل، كما عدم الحكم أو القاء اللوم عليها بأي شكل من الأشكال وعدم التقليل من معاناتها، وعدم التسبب لها بأي ضرر إضافي.

7- حصر الاسئلة الموجهة للضحية/الناجية بموضوع الشكوى وتجنب الاسئلة غير الضرورية بشأن حياتها الخاصة إذا لم تكن لها صلة بالقضية.

8- تبليغ الضحية/الناجية بكافة حقوقها وشرح كيفية ممارستها والاستفادة منها، تزويدها بإرشادات حول التصدي للعنف الرقمي، وإحالتها عند الاقتضاء إلى خدمات الدعم والمساعدة والتأكد من تواصل هذه الخدمات معها.

يعتبر كل إخلال بهذه الواجبات أو أي محاولة لاكراه الضحية/ الناجية على الصلح أو إسقاط حقها دون إرادتها وموافقتها الواضحة والحرة والمستنيرة، انتهاكاً لحقوق الضحية/الناجية وجرماً يعرض صاحبه للمساءلة القانونية والإدارية.

الباب السادس: حماية الضحايا/ الناجيات والشهود والمبلغين والخبراء

الفصل الاول: مبدأ سرية البيانات

المادة 37: الأشخاص المستفيدون من مبدأ السرية وعقوبة الإخلال بها

يتمتع أي شخص يبلغ عن جريمة العنف الرقمي ضد النساء بحماية وسرية بياناته ذات الطابع الشخصي ولا يجوز كشف هويته أو عنوانه أو رقم هاتفه أو حساباته الالكترونية الا بموافقته الواضحة والحرة والمستنيرة أو بأمر قضائي.

ويستفيد من مبدأ السرية كافة الأشخاص المذكورين أدناه:

- الضحية / الناجية
- الشهود والمبلغين والخبراء وعائلاتهم
- الاخصائيون النفسيون والأطباء المختصون
- عناصر الضابطة العدلية المختصون المكلفون بالتحقيق

ويعاقب كل من يقوم بالكشف عن بيانات الأشخاص أعلاه أو أي معلومات سرية تتعلق بالقضية أو تسريبها بأية وسيلة دون تصريح قانوني أو موافقة واضحة وحرة ومستنيرة من صاحب الشأن، بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن ثلاث سنوات وبغرامة مالية تتراوح بين خمسين مليون ومائة مليون ليرة لبنانية أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وتشدد العقوبة بحيث لا تزيد عن حبس ثلاث سنوات ولا تزيد عن خمس سنوات وتضاعف الغرامة في حال أدى الإخلال بمبدأ السرية إلى تعريض الأشخاص المستفيدون من مبدأ السرية للخطر أو تسبب في أذى نفسي أو جسدي أو جنسي أو اقتصادي أو سياسي شديد.

<u>الفصل الثاني:</u> حماية ضحايا/ ناجيات العنف الرقمي

المادة 38: انشاء صندوق دعم للضحايا

ينشأ في وزارة الشؤون الاجتماعية صندوق خاص يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري، يتولى مساعدة ضحايا العنف الرقمي ضد النساء والوقاية منها وتأهيل مرتكبيها.

ويمول هذا الحساب من:

– مساهمات الدولة، يرصد لهذه الغاية اعتماد إسمي في الموازنة السنوية لوزارة الشؤون الاجتماعية

– الهبات وتمويلات منظمات المجتمع المدني المحلي والدولي.

– الاموال الناتجة عن الغرامات المحكوم بها بموجب هذا القانون.

تحدد الأنظمة العائدة للحساب بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الشؤون الاجتماعية.

المادة 39: الخدمات الصحية الجسدية والنفسية الضرورية للضحايا / الناجيات

تلتزم الدولة بتوفير خدمات صحية جسدية ونفسية مجانية لمعالجة الآثار الصحية الجسدية والنفسية الناجمة عن العنف الرقمي ضد النساء بما يضمن إعادة تأهيل ضحاياه ودمجهن في المجتمع وتشمل هذه الخدمات:

– تقديم الدعم النفسي الفوري عبر مراكز مختصة وخطوط ساخنة سرية ومجانية بإشراف اخصائيين نفسيين

– توفير خدمات الفحص الطبي الدوري للنساء اللواتي يعانين من آثار صحية مرتبطة بالعنف الرقمي بإشراف أطباء مختصين.

المادة 40: مساعدة مالية مؤقتة

تمنح ناجيات العنف الرقمي من النساء, اللواتي يواجهن صعوبات مالية نتيجة تعرضهن لهذا النوع من العنف, مساعدة مالية مؤقتة وتشمل المساعدة:

– دعم نقدي مباشر لتغطية الاحتياجات الأساسية

– تمويل مؤقت للسكن الآمن في حال الحاجة إلى مغادرة البيئة المهددة

– الدعم المالي لبرامج التأهيل والتمكين الاقتصادي لتسهيل إعادة الاندماج في المجتمع

ويتم استيفاء المساعدة المالية من صندوق دعم الضحايا المنشأ في وزارة الشؤون الاجتماعية وذلك عبر تقديم الطلب من الضحايا / الناجيات

على أن يشترط لاستحقاقها:

– تقديم إثبات بتعرض الضحية/ الناجية للعنف الرقمي بموجب محضر رسمي عن الجهة القضائية المختصة

– توضيح الحاجة المالية ومدى تأثير العنف الرقمي على الوضع المعيشي والاقتصادي للضحية/ الناجية.

ويبت الصندوق في الطلبات خلال مدة أقصاها ١٥ يوماً من تاريخ التقديم.

<u>الفصل الثالث</u>: حماية الشهود والمبلغين والخبراء

المادة 41: الأشخاص المشمولون بالحماية

يتمتع الشهود والمبلغين والخبراء وأفراد عائلاتهم بالحماية الكاملة من اي تهديد أو انتقام نتيجة الشهادة أو التبليغ أو الخبرة في جرائم العنف الرقمي ضد النساء.

المادة 42: آليات حماية الشهود والمبلغين والخبراء

لضمان سلامة الشهود والمبلغين والخبراء وعائلاتهم وحمايتهم من اي تهديد أو انتقام بسبب دورهم في قضايا العنف الرقمي ضد النساء، يتم اتخاذ التدابير القانونية والأمنية والتقنية الآتية:

1– التعامل مع بيانات وهويات وارقام هواتف الشهود والمبلغين والخبراء بسرية تامة، ولا يتم الإفصاح عنها إلا بقرار قضائي مسبب

2– يمنع نشر أو تداول اي معلومات قد تكشف هوية هؤلاء الأفراد في وسائل الإعلام أو الانترنت

3- يتم منح الحماية القانونية الفورية للشهود والمبلغين والخبراء الذين قد يواجهون تهديدات ويمنحون صفة "محمي"

4- تأمين حساباتهم الرقمية ومنع تعقبهم إلكترونياً

5- حجب أو إزالة اي محتوى رقمي منشور قد يعرضهم للخطر

6- يتم منحهم الحماية الجسدية والنفسية عند الضرورة لضمان عدم تعرضهم لأي أذى مباشر أو غير مباشر

المادة 43: إنشاء إدارة خاصة بحماية الشهود والمبلغين والخبراء في وزارة العدل

تنشأ إدارة خاصة في وزارة العدل لتوفير الحماية للشهود والمبلغين والخبراء وعائلاتهم

تتولى الإدارة :

1- تقديم الحماية الاستباقية للشهود والمبلغين والخبراء بناء على مستوى التهديد الذي قد يتعرضون له

2- التعاون مع الجهات القضائية المختصة لضمان سلامة الشهود والمبلغين والخبراء أثناء الإدلاء بشهاداتهم وخبراتهم

3- يمكن في جميع الأحوال الاستعانة بقوى الأمن الداخلي أو القوة العامة لضمان حماية الشهود والمبلغين والخبراء وعائلاتهم.

المادة 44: جريمة الاعتداء على الشهود والمبلغين والخبراء

تعتبر جريمة الاعتداء على الشهود والمبلغين والخبراء في قضايا العنف الرقمي ضد النساء من الجرائم المعاقب عليها وتشمل الأفعال التالية:

- التهديد المباشر أو غير المباشر على الوسائل الرقمية أو التقليدية لمنع الشهادة أو الابلاغ أو التأثير على التحقيقات

- نشر أو تسريب معلومات أو بيانات أو أرقام هواتف شخصية عن الشهود أو المبلغين أو الخبراء بقصد تهديدهم ومنعهم عن الإدلاء بشهاداتهم أو خبراتهم

- الاعتداء الجسدي أو اللفظي أو الجنسي أو الرقمي على الشهود أو المبلغين أو الخبراء بسبب دورهم في القضية

- محاولة رشوة الشهود أو المبلغين أو الخبراء لتغيير أقوالهم أو منعهم من الإدلاء بشهاداتهم وخبراتهم

- اختراق أو التلاعب بالبيانات الرقمية المتعلقة بالشهود أو المبلغين أو الخبراء بهدف التهديد أو الانتقام

- اي شكل من أشكال الانتقام ضد أفراد عائلات الشهود أو المبلغين أو الخبراء بسبب شهاداتهم وخبراتهم في القضية.

الباب السابع: الوقاية من جرائم العنف الرقمي ضد النساء والفتيات

الفصل الأول: واجبات الحكومة اللبنانية لحماية النساء والفتيات من العنف الرقمي

المادة 45: إصلاح مؤسساتي

يقع على عاتق الحكومة اللبنانية مسؤولية القضاء على العنف الرقمي ضد النساء والفتيات، بما في ذلك تطوير المؤسسات الأمنية لزيادة فاعليتها فى حماية النساء والفتيات من هذا النوع من العنف.

تطوير نظام قضائي فعّال لتمكين النساء والفتيات الضحايا/الناجيات من الوصول إلى العدالة الناجزة وفقًا لمعايير المحاكمة العادلة.

إنشاء وتعزيز آليات لحماية النساء المحرومات من الحرية في السجون وكافة أماكن الاحتجاز والنساء في مؤسسات الرعاية الاجتماعية من كافة أنواع العنف الرقمي.

تطوير نظام صحي يوفر الدعم النفسي والاجتماعي للناجيات من العنف الرقمي.

تطوير الخدمات الاجتماعية اللازمة للناجيات من العنف الرقمي.

المادة 46: إدراج قضايا العنف الرقمي ضد النساء في المناهج التعليمية

يتوجب على المؤسسات التعليمية والمهنية والجامعة اللبنانية والجامعات الخاصة ذات الاختصاص بتضمين مناهجها التعليمية دروسًا حول العنف الرقمي ضد النساء والفتيات وماهية حقوقهن وطرق وصولهن الى العدالة.

المادة 47: إنشاء نظام إحالة

توجب على الحكومة اللبنانية، بالتعاون في ما بين وزارة العدل والشؤون الاجتماعية والداخلية والبلديات والدفاع الوطني والصحة العامة، إنشاء نظام إحالة رسمي وتلقائي للضحايا والناجيات الى خدمات الدعم الأساسية من دون أي تأخير، بحيث يقوم هذا النظام بربط جميع المعنيين المتعاملين مع ضحايا العنف الرقمي في ما بينهن ويضمن وصول الضحايا/الناجيات الى العدالة.

الفصل الثاني: واجبات الهيئة الوطنية لشؤون المرأة في مجال الوقاية من العنف الرقمي

المادة 48: التدابير الوقائية

يقع على عاتق الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية مسؤولية إتخاذ جميع التدابير الآيلة الى الوقاية من العنف الرقمي ضد النساء والفتيات، لا سيما منها التعاون مع المنظمات الغير ربحية والقيام بحملات التوعية منذ الصغر حول هذا العنف ومخاطره وكيفية الوقاية منه.

كما أنه يتوجب عليها إتخاذ جميع الإجراءات الآيلة الى تمكين جميع أفراد المجتمع من الوصول إلى المعلومات المتعلقة بالعنف الرقمي وكيفية حماية أنفسهم/ن منه، وحقوقهم/ن في عدم التعرض له والتبليغ عنه.

المادة 49: التنسيق والتعاون

تقوم الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية بتنسيق الجهود في ما بين الجهات الحكومية نفسها وفي ما بين الجهات الحكومية ومنظمات المجتمع المدني، بصورة تضمن التعاون في ما بينها من أجل مناهضة العنف الرقمي ضد النساء والفتيات.

المادة 50: جمع البيانات والبحث وحق الوصول الى المعلومات

تقوم الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية بجمع البيانات المتعلقة بعدد النساء والفتيات اللواتي تعرضن للعنف الرقمي وماهية الإجراءات المتخذة بشأنهن وما إذا كن قد تمكنّ من الوصول الى العدالة في ما يتعلق بالإجراءات القانونية والخدمات الأساسية التي تم توفيرها لهن.

كما تقوم الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية بنشر جميع البيانات والأبحاث المتعلقة بالعنف الرقمي ضد النساء والفتيات وتضمن حق جميع أفراد المجتمع بالوصول الى المعلومات بشأنها.

المادة 51: اعتماد استراتيجية وطنية لمناهضة العنف الرقمي

تعتمد الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية استراتيجية وطنية لمناهضة العنف الرقمي ضد النساء والفتيات، تتضمن ما يلى:

– إعداد برنامج يشمل جميع المحافظات في لبنان لنشر الوعي القانوني بين الفتيات والنساء وتوعية الرأي العام حول كافة أشكال العنف الرقمي المشمولة في هذا القانون، وانعكاساتها على المجتمع وضرورة الوقاية منها، عبر وسائل الإعلام، المدارس، الجامعات، مراكز الخدمة الاجتماعية.

– تزويد الرأي العام بالمعلومات الملائمة، عن خدمات الدعم والتدابير القانونية التي يمكن اللجوء اليها في حال تعرض النساء والفتيات للعنف الرقمي.

– نشر التشريعات ذات العلاقة، والسياسات والإحصاءات وجعلها متاحة، بحيث يمكن البدء في مناقشات مفتوحة حول المشكلات التي تواجهها النساء والفتيات ضحايا/الناجيات من العنف الرقمي.

– المراجعة الدورية للإطار القانوني بما يتوافق مع الدستور والمواثيق الدولية /الإقليمية التي صادقت عليها الدولة اللبنانية بما يضمن حماية أكبر للنساء والفتيات من العنف الرقمي في القطاعين العام والخاص ويضمن إمكانية وصولهن الى العدالة وتسهيل آليات رفع الشكاوى وضمان توفير الخدمات القانونية والطبية اللازمة لهن.

– تشجيع ودعم دور مؤسسات المجتمع المدني خاصة المنظمات النسائية والنسوية في التوعية ضد العنف الرقمي ضد النساء والتقليل من حالاته، وتأهيل الضحايا، وتقديم المساعدات القانونية لهن، كل حسب اختصاصه.

– انشاء مرصد حول العنف الرقمي ضد النساء والفتيات لإعداد قاعدة بيانات إحصائية للمعنفات، وإصدار تقرير سنوي يقدم إلى المجلس النيابي ومجلس الوزراء عن حالات العنف الرقمي ضد النساء والفتيات التي شهدتها مكاتب الضابطة العدلية والمحاكم ونتائجها، وذلك من أجل إجراء تقييم لمدى فاعلية الإجراءات المتخذة وتطويرها. على أن يتم نشر هذا التقرير بصورة علنية.

– التعاون مع وزارة العدل– معهد الدروس القضائية– ومجلس القضاء الأعلى ونقابتي المحامين في بيروت وطرابلس ومراكز البحوث في الجامعات في لبنان لإعداد الدراسات والأبحاث حول رصد تنفيذ أحكام القانون وتحديد الثغرات في التنفيذ، والآليات التي ينبغي تطويرها. وتقدم اللجنة تقريرًا سنويًا إلى البرلمان يتضمن توصياتها بخصوص تطوير آليات العمل، وقدرات العاملين.

<u>الفصل الثالث</u>: تدريب جميع المعنيين المتعاملين مع ضحايا/ ناجيات العنف الرقمي

المادة 52: تدريب القضاة وموظفي المحاكم

يقع على عاتق كل من مجلس القضاء الأعلى ووزارة العدل العمل على ضمان توفير التدريب الملائم للقضاة– العاملين والمتدرجين في معهد الدروس القضائية وموظفي المحاكم والنيابات العامة– حول قضايا العنف الرقمي، وبناء قدرات القضاة العاملين في هذا المجال على تعقب الجناة وملاحقتهم ومعاقبتهم والحكم بالتعويض وجبر الضرر للضحايا والناجيات، بما في ذلك ضمان حفظ وتوثيق واستخدام الأدلة على العنف الرقمي ضد النساء في التحقيقات والاجراءات القانونية الآيلة الى إحالة الجناة للمحاكمة.

المادة 53: تدريب الأطباء الشرعيين النفسيين والجسديين

تلتزم وزارة العدل بالتعاون مع نقابة الأطباء في بيروت:

– إعادة هيكلة مصلحة الطب الشرعي التابعة لها وإعتماد طبيبات وأطباء شرعيين متخصصين في الطب النفسي والجسدي، على أن يتم مراعاة مبدأ المساواة من حيث عدد النساء والرجال في الأطباء/الطبيبات المعتمدين.

– إعتماد أطباء/طبيبات شرعيين متخصصين في الطب النفسي لا سيما في قضايا العنف الرقمي.

– إصدار تعميم– بالتعاون مع النيابة العامة التمييزية– على وجوب تعيين طبيبة شرعية (امرأة) من أجل الكشف على النساء والفتيات ضحايا العنف الرقمي.

– تنظيم دورات تدريبية إلزامية للأطباء/ الطبيبات الشرعيين وبناء قدراتهم في مجال الكشف على النساء والفتيات الناجيات من العنف الرقمي وكيفية التعامل معهن.

المادة 54: تدريب الضابطة العدلية

يتوجب على الوزارات المختصة– وازرة الداخلية والبلديات ووزارة الدفاع الوطني– إدراج برامج تدريبية منتظمة ومستمرة لتعزيز كفاءات وقدرات الضابطة العدلية في التعامل مع شكاوى وقضايا العنف الرقمي ضد النساء والفتيات لا سيما لجهة احتياجات الضحايا/ الناجيات وحقوقهن وكيفية الوقاية من الأضرار المستقبلية المحتملة.

يكون الخضوع والنجاح في الدورة التدريبية والتأهيلية شرطًا اساسيًا للتعيين في وحدات الضابطة العدلية المتخصصة في قضايا العنف الرقمي ضد النساء والفتيات.

المادة 55: تدريب مقدمي الخدمات الاجتماعية

يتوجب على وزارة الشؤون الاجتماعية إخضاع جميع الموظفين ومقدمي الخدمات الاجتماعية المتعاقدين مع الوزارة والعاملين في مجال مساعدة النساء الضحايا/ الناجيات من العنف الرقمي الى دورات تدريبية تؤهلهم من أجل التعامل مع النساء والفتيات الضحايا/ الناجيات وتقديم الخدمات الأساسية لهن لا سيما الخدمات القانونية والطبية – النفسية والجسدية– والإجتماعية لجهة العمل على إعادة تأهيلهن وضمان إعادة إندماجهن في المجتمع.

المادة 56: مضمون الدورات التدريبية

يجب أن تشمل الدورات التدريبية المخصصة للقضاة وموظفي المحاكم والأطباء الشرعيين وعناصر الضابطة العدلية مناهج حول:

– المساواة الفعلية بين الجنسين وعدم التمييز، وقضايا العنف ضد النساء والفتيات وخصوصية العنف الرقمي الممارس ضدهن.

– الواجبات القانونية لضباط الشرطة، والمدعين العامين، والقضاة لحماية الحقوق القانونية وسُبل الانتصاف لضحايا العنف الرقمي.

– طرق معالجة حالات العنف الرقمي ضد النساء والفتيات اثناء الإجراءات القضائية بما يوفر الحماية والسلامة والحفاظ على كرامتهن.

الباب الثامن: الأحكام النهائية

المادة 57: حماية حرية التعبير والاعلام

عند تطبيق أحكام هذا القانون تضمن المحكمة حق جميع الأفراد في حرية الرأي والتعبير وتضمن حق الجمهور في المعرفة. إن هذه الحقوق هي أساسية وواجبة الحماية وهي توازي كل من الحق في الخصوصية والحق في الصورة الشخصية والحق في المحافظة على السمعة.

في الحالات التي يتعارض فيها كل من الحق في حرية التعبير والاعلام وحق الجمهور بالمعرفة من جهة والحق في الخصوصية والحق في الصورة والحق في السمعة من جهة أخرى، يتم إجراء موازاة بين هذه الحقوق لتقرير توفير الحماية لأحدها على حساب الآخر.

تتم تبدية حرية التعبير والاعلام وحق الجمهور في المعرفة على الحقوق الأخرى في حال كان الهدف من التعبير يخدم مصلحة عامة ويوفّر معلومات من حق الجمهور الاطلاع عليها، وبالتالي لا يشكل تعرضاً غير مبرّر للحق في الخصوصية أو الحق في الصورة أو الحق في السمعة. لا بدّ في هذه الحالة من التفريق بين الشخص الذي يتعاطى الشأن العام أو يمارس سلطة عامة والشخص العادي.

عند إجراء الموازاة بين كل من الحق في حرية التعبير والاعلام وحق الجمهور بالمعرفة من جهة والحق في الخصوصية والحق في الصورة والحق في السمعة من جهة أخرى، تستند المحكمة إلى معايير عدة نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

– هوية المرأة التي تم التعرّض لحياتها وحقوقها الشخصية وتحديد ما إذا كانت من الأشخاص الذين يتولون وظيفة عامة أو يتعاطون في الشأن العام،

– موضوع التعبير الذي يتم التطرق إليه وتحديد ما إذا كان يشكل مسألة خاصة أم عامة من حق الجمهور معرفتها بما يخدم ذلك المصلحة العامة،

– تحديد الهدف من نشر المحتوى،

– تحديد مدى تأثير نشر المحتوى على حياة المرأة وحقوقها الخاصة،

– التحقق مما إذا كانت المرأة التي تدعي انتهاك حقوقها الشخصية لديها توقع معقول باحترام خصوصية ما تم نشره عنها،

– تحديد ما إذا كانت المرأة قد وافقت صراحة أو ضمناً على النشر،

– التحقق من الطريقة التي تم بها الحصول على المعلومات المنشورة،

– التحقق من دقة المعلومات المنشورة.

المادة 58: تكامل أحكام هذا القانون مع أحكام قوانين أخرى

تتكامل أحكام هذا القانون مع قانون حماية النساء وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري وقانون حماية النساء من التحرش الجنسي وقانون الحماية من الإتجار بالأشخاص وقانون المعاملات الإلكترونية وقانون العقوبات وقانون أصول المحاكمات الجزائية.

المادة 59: تطبيق القانون

يطبق هذا القانون بالأولوية في حال تعارضه مع أي من أحكام القوانين الأخرى المرعية الإجراء.

المادة 60: تاريخ نفاذ القانون

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

<u>النواب:</u>

الأسباب الموجبة

لما كان الدستور اللبناني قد نص في مقدمته على أن "لبنان عضو مؤسس وعامل في منظمة الأمم المتحدة وملتزم مواثيقها والإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وتُجسّد الدولة هذه المبادئ في جميع الحقول والمجالات دون استثناء". ولما كانت المادة 2 من قانون أصول المحاكمات المدنية تنص على أنه عند تعارض أحكام المعاهدات الدولية مع أحكام القانون الوضعي تتقيّد المحاكم بمبدأ تسلسل القواعد الذي يقتضي بتقدّم تطبيق المعاهدات الدولية على أحكام القانون الوضعي.

ولما كان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قد نص على حق كل فرد في الحياة والحرية وفى الأمان على شخصه، وعلى الحق في الخصوصية وعدم جواز تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة ولا لحملات تمس سمعته، وعلى حق كل شخص في أن يحميه القانون من مثل ذلك التدخل أو تلك الحملات،

ولما كانت الجمعية العامة للأمم المتحدة قد اعتمدت بتاريخ 24 كانون الأول 2025 اتفاقية لمكافحة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية، وجرّمت بموجبها الاعتداء الجنسي على الأطفال واستغلالهم جنسياً، الاستدراج أو الاستمالة لغرض ارتكاب جريمة جنسية ضدّ طفل، والنشر غير الرضائي للصور الحميمة،

ولما كانت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي انضم اليها لبنان العام 1996 قد ألزمت الدول الأطراف في المادة 2 منها على اتخاذ تدابير تشريعية وغير تشريعية لحظر التمييز ضد المرأة، وفرض حماية قانونية لحقوقها بالتساوي مع الرجل، وضمان الحماية الفعالة من أي عمل تمييزي عن طريق المحاكم ذات الاختصاص والمؤسسات العامة الأخرى، إضافة إلى تعديل أو إلغاء القوانين والأعراف والممارسات التي تشكل تمييزاً ضد المرأة،

ولما كانت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة قد اعتبرت في التوصية العامة رقم 19 أن التمييز ضدّ المرأة يشمل العنف القائم على أساس نوع الجنس، والذي عرّفته بأنه "العنف الموجه ضد المرأة بسبب كونها امرأة أو العنف الذي يمس المرأة على نحو جائر. ويشمل الأعمال التي تلحق ضرراً أو ألماً جسدياً أو عقلياً أو جنسياً بها، والتهديد بهذه الأعمال، والإكراه وسائر أشكال الحرمان من الحرية" (الفقرة 6). واعتبرت اللجنة في التوصية العامة رقم 35 (الصادرة تحديثاً للتوصية العامة رقم 19 في العام 2017)، أن هذا العنف القائم على أساس نوع الجنس أو العنف الجنساني ضدّ المرأة "يحدث في جميع أماكن ومجالات التفاعل الإنساني، سواء كانت عامة أو خاصة، بما في ذلك سياقات الأسرة والمجتمع المحلي ومكان العمل، والأماكن العامة، والترفيه، والسياسة، والرياضة، والخدمات الصحية والتعليمية، وإعادة تعريف السياقين العام والخاص من خلال السياقات التي تستخدم فيها الوسائط التكنولوجية، مثل الأشكال المعاصرة من العنف التي تحدث على الانترنت وفي البيئات الرقمية الأخرى" (الفقرة 20). كما تطرّقت اللجنة إلى التنمر الالكتروني الممارس ضدّ الفتيات والنساء في توصيتها العامة رقم 26 (2017) بشأن حق الفتيات والنساء في التعليم. وأخيراً، أوصت اللجنة الدول الأطراف في التوصية العامة رقم 35 على "تجريم جميع أشكال العنف الجنساني ضدّ المراة في جميع الحالات، وهو ما يرقى إلى انتهاك سلامتها البدنية أو الجنسية أو النفسية، وفرض عقوبات قانونية، دون تأخير، تتناسب مع خطورة الجريمة، فضلاً عن سبل الإنصاف المدنية أو تعزيز تلك العقوبات" (الفقرة 29-أ). كما أوصت اللجنة في التوصية العامة رقم 33 على اتخاذ تدابير، بما في ذلك اعتماد تشريعات، لحماية النساء من الجرائم والجنح المرتكبة عبر الانترنت (الفقرة 51 – هـ)،

ولما كانت النساء والفتيات الأكثر تضرراً من العنف المرتكب عبر الانترنت (العنف الالكتروني)، بحيث تلّقت قوى الأمن الداخلي في عام 2023، 3133 شكاوى عن حالات عنف إلكتروني، وكان 70% من الضحايا من النساء والفتيات اللواتي تتراوح أعمارهن بين 15 و50 سنة، واللواتي تعرضن لمختلف أشكال هذا العنف، بما في ذلك الابتزاز الجنسي أو المادي، التحرش، الذم، نشر صور أو مقاطع فيديو خاصة، التهديد، الاحتيال، القرصنة، والمضايقة. أمّا في العام 2024، تلقى مكتب مكافحة الجرائم المعلوماتية وحماية الملكية الفكرية أكثر من 100 شكوى تتعلق بجرائم إلكترونية استهدفت أطفالًا، من بينها 33 حالة ابتزاز، 30 حالة تشهير، 16 حالة قرصنة إلكترونية، 14 حالة انتحال صفة، و11 حالة تحرش جنسي.

ولما كان العنف الرقمي هو أي فعل قصدي وبدون وجه حق يُرتكب ضدّ الأفراد أو يتم تسهيل ارتكابه أو التهديد به باستخدام نظام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وينتج عنه ضرر جسدي أو نفسي أو جنسي أو اقتصادي أو سياسي

ولما كان العنف الرقمي يخلق بيئة الكترونية غير آمنة وينتهك الحق في الخصوصية، ويقوّض مبدأ استقلالية الفرد في التحكم بحياته ومعلوماته الشخصية بحيث يتم استخدامها من الغير دون موافقته،

ولما كان العنف الرقمي يُولّد آثاراً نفسية على الضحية تشمل القلق، الاكتئاب، ضعف أو فقدان الثقة بالنفس، العزلة الاجتماعية. كما قد يؤدي هذا العنف إلى أضرار جسدية أو اقتصادية أو سياسية، وقد يُعيق مشاركة النساء والفتيات في الحياة العامة والسياسية والتعليمية والوظيفية على قدم المساواة مع الرجال، ويقوّض حريتهنّ في التعبير وبالتالي فرض الرقابة الذاتية على أنفسهنّ،

ولما كان العنف الرقمي ينتهك حقوق الإنسان ويتعارض مع الدستور اللبناني وأحكام المعاهدات الدولية الملتزم بها لبنان،

ولما كان من البديهي أن يتولى القانون حماية حقوق الإنسان والحريات وحماية الفئات الأكثر ضعفاً،

ولما كان يقع على الدولة اللبنانية موجب حماية النساء والفتيات من كافة أنواع العنف الممارس ضدهنّ، بما في ذلك العنف الرقمي،

ولما كان المشرع اللبناني قد سبق وأقرّ قوانين تحمي النساء والفتيات من العنف، وهي قانون معاقبة جريمة الاتجار بالأشخاص رقم 2011/164، قانون حماية النساء وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري رقم 2014/293، وقانون تجريم التحرش الجنسي وتأهيل ضحاياه رقم 2020/205، وكما أقرّ المشرع أيضاً قانون المعاملات الالكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي رقم 2018/81 الذي اقتصر بموجبه على تجريم التعدي على الأنظمة الالكترونية والبيانات الشخصية دون أن يتصدى إلى العنف الرقمي الممارس ضدّ الأفراد، باستثناء جريمة استغلال القاصرين في المواد الإباحية،

ولما كانت التجربة العملية قد أظهرت أن تطبيق هذه القوانين النافذة لم يؤدِ الى حماية فعالة وشاملة للنساء والفتيات القاصرات، الأمر الذي إستتبع معه ضرورة توسيع دائرة حماية النساء والفتيات من العنف لتشمل أيضًا العنف الرقمي الذي أصبح من الواجب التصدي له ومعالجة أسبابه، والتوعية حوله والوقاية منه في ظل انتشاره المتزايد، وذلك من خلال إقرار قانون خاص وقائي ورادع يراعي خصوصية هذا العنف, الناجيات منه وضحاياه ويوفّر حماية قانونية شاملة لهنّ خلال كافة مراحل الملاحقة والتحقيق والمحاكمة. ويضمن هذا القانون بشكل عام:

- مبدأ استقلالية الفرد في التحكم في حياته الخاصة وحمايته من سوء استخدام معلوماته الشخصية دون موافقته Principle of Individual Autonomy
- مبدأ الموافقة/الرضا،
- تجريم كافة أشكال العنف الرقمي،
- حق الضحايا/ الناجيات في الوصول إلى العدالة،
- تدريب عناصر الضابطة العدلية والعمل على تعزيز قدرات القضاة لاستجابة أسرع لحاجات الضحايا وضمان حقوقهنّ،
- مراعاة حالة النفسية خلال كافة مراحل التبليغ والتحقيق والمحاكمة،
- توفير الحماية والمساعدة للضحايا/ الناجيات, وحماية الشهود والمبلغين والخبراء،
- التصدي للعنف الرقمي والوقاية منه.

لذلك،

نتقدم من المجلس النيابي الكريم باقتراح القانون المرفق راجين مناقشته واقراره.